محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:١٤٠١/٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

الموضـــوع: طلب نقض بأمر خطـــي.

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٠٩٨/٢٠١٤/٤/١ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩ وبناء على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ٩١٧/٢٢٩/ن/١٠/٧ تاريخ ٢٠١٤/٧/١.

طلب النقض هذا عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة بشأن الحكمين الصادرين في الـــدعويين رقـــم ٢٠١٤/٨٩٦٤ تـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ الصادر عن محكمة استئناف إربد المتضمن رد الاستئناف.

والحكم الثاني الصادر في الدعوى الصلحية الجزائية رقـــم ٢٠١٤/٢٤٨٦ فصـــل ٢٠١٤/٥/٢٠ الصادر عن محكمة صلح جزاء المفرق المتضمن إدانة المشتكى عليـــه بجرم السرقة بحدود المادة ٣/٤٠٧ من قـــانون العقوبـــات والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين والرسوم مما يعني أن الحكمين قد اكتســبا الدرجـــة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما.

lawpedia.jo

وقد استند وزير العدل في طلبه إلى السبب التالي:

- أخطأت محكمة صلح جزاء المفرق بإجراء محاكمة المستدعي غيابياً في جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ بالاستناد إلى تبليغ المشتكى عليه بالنشر. ذلك لأن تبليغه بالنشر تم بناءً على تبليغ باطل في جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ ذلك أن المستدعي/ المشتكى عليه موظفاً في بلدية الصالحية وكان على المحضر أن يقوم بتسليم التبليغ لرئيس البلدية أو لمديرها أو للنائب عنهما قانوناً أو لرئيس الديوان ويجب تبليغه وفقاً لأحكام المادة ٢/١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يعني أن الحكم صدر بناء على إجراءات باطلة لأن ما بني على الباطل فهو باطل.

وفي الرد على سبب الطعن:

نجد من الرجوع على مذكرة تبليغ المشتكى عليه في القضية رقم ٢٠١٢/٣٩١٠ عن جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ أن المذكور موظف في بلدية الصالحية وقد وردت مشروحات المحضر على هذا التبليغ بقوله (بعد السؤال عن المطلوب تبلغه لم أعثر عليه ولم أجد من يرشدني إليه في المفرق لذا أعيدها بدون تبليغ) وعلى ضوء هذه المشروحات جرى تبليغه بواسطة النشر.

من هنا نجد إن هذا التبليغ وقع باطلاً سيما أن المطلوب تبليغه هو موظف في بلدية الصالحية ويجب تبليغه على عنوانه وفقاً لأحكام المادة ٢/١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ إنه يتوجب على المحضر تسليم التبليغ لرئيس البلدية أو لمديرها أو للنائب عنهما قانوناً أو من يمثلهما أو لرئيس الديوان.

لهذا فإن هذا التبليغ وقع باطلاً وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن التبليغات اللاحقة لهذا التبليغ باطلة أيضاً وأن الطعونات اللاحقة باطلة لأن ما بني على الباطل فهو باطل.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الصلح توصلت بقرارها إلى خلاف ذلك فيكون قرارها مخالفـاً للقانون وواجب النقض لورود سبب الطعن عليه.

لذا نقرر نقض القرار الصلحي رقم ٢٠١٢/٣٩١٠ تـاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني لأن النقض وقع لصـالح المحكـوم عليه وله أثر النقض العادي عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية.

قـراراً صدر بتاريخ ٩ شـوال سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٨/٥م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo